مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (454-472)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

الإصابة في حكم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم

د. علي محمد عمر محمود *
قسم الشريعة الإسلامية، ، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
aliomer@bwu.edu.ly

The injury in the ruling on comparison between the companions, may God be pleased with them

Ali Mohamed Omar Mahmoud *
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 09-11-2024 تاريخ القبول: 28-11-2024 تاريخ النشر: 25-12-2024

الملخص
يدرس البحث مسألة مهمة وقضية ساخنة على الساحة الإسلامية، وهي قضية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، حيث ناقشت فرعين اثنين من فروع هذه القضية هما: جواز المفاضلة بينهم من عدمها، وكونها من مسائل الاعتقاد واليقين أم من مسائل الاجتهاد والظن. وقد سلكت فيه بحث هذه المسائل منهج الاستقراء لأقوال العلماء وجمع أدلتهم والتحليل لنصوصهم. وهَدَفَ البحث إلى بيان قول أهل السنة في هاتين المسألتين مع بيان الأدلة التي اعتمدوا عليها في ذلك. فجاءت نتائج البحث متعددة، وقد كان من أهمها: مشروعية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، وبيان أن المسألة من قضايا الاعتقاد ومسائل الإيمان عند أهل السنة وليست من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف.

الكلمات المفتاحية: الإصابة ، حكم المفاضلة ، الصحابة ، الأدلة، الاجتهاد .

Abstract
The research studies an important and hot issue in the Islamic arena, which is the issue of comparison between the Companions, may God be pleased with them. It discussed two branches of this issue: the permissibility of comparison between them or not, and whether it is a matter of belief and certainty or a matter of ijtihad and conjecture. In researching these issues, I followed the method of induction of the scholars' statements, collecting their evidence, and analyzing their texts. The research aimed to clarify the statement of the Sunnis on these two issues, with a statement of the evidence they relied on in that. The results of the research were multiple, the most important of which were: the legitimacy of comparison between the Companions, may God be pleased with them, and clarifying that the issue is one of the issues of belief and faith among the Sunnis and not one of the issues of ijtihad in which disagreement is permissible.

Keywords: Injury, the rule of comparison, the companions, evidence, diligence.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله يخلق ما يشاء ويختار، وأشهد ألا لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الغفار، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أفضل الأخيار وسيد الأبرار، ﷺ ما أظلم ليل وأضاء نهار، وعلى آله وصحبه من المهاجرين والأنصار، ذوي الفضل والشرف والفخار، وتابعيهم ومن تَبِعَهُم بإحسان إلى يوم القرار، أما بعد:

فإن المفاضلة بين الناس وتفضيل بعضهم على بعض واقع مشاهد محسوس، وأمر شرعي معلوم من النصوص، قال تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: 21]، فأَمَر سبحانه بالنظر والتّأَمُّل في أحوال الناس التي تدل على تفاوتهم في هذه الدنيا على حسب ما تقتضيه مشيئة الله وحكمته، فهو سبحانه إنما يعطي ويمنع على مقتضى الحكمة، وكل أفعاله تعالى دائرة مع الحكمة والمصلحة[1]، ومن ذلك أفضلية الرسل والأنبياء عليهم السلام على سائر البشر، قال سبحانه بعد ذِكْره عددا من الأنبياء: ﴿وَكُلّاً فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 86]، قال السعدي: (وكل هؤلاء الأنبياء والمرسلين فضّلْنا على العالمين، فهؤلاء من الدرجة العليا)[2].

ومن المسائل المتعلقة بالمفاضلة والتفاضل بين الناس: مسألة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم وتفضيل أَحَدِهم على الآخر، فهي من المسائل التي تعرّض لها أهل العلم بالبحث والنقاش، وبيّنوا حُكْمَها، وقد تعرّض لهذه المسألة بعض الكتّاب المعاصرين[3] فقرّر فيه ما يخالف ما تقرّر عند أهل السنة والجماعة، فأحببت دراسة هذه المسألة وخوض غمارها واستكشاف مراميها؛ لتبيُّن مذهب السلف ورأي أهل السنة في مسألة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فجاء هذا البحث الموسوم بـــ:

(الإصابة في حكم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم)

وقبل خوض مباحث هذا البحث أقدّم بياناً لمفهوم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، حتى يكون القارئ على علم بالموضوع الذي يقرأ فيه، وبصيرة بما يبحثه هذا البحث.

- **مفهوم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم:**

المفاضلة مشتقة من الفَضْل وهو الزيادة، ومنه الفَضِيلَة: وهي الزيادة في الرِّفْعَة والشَّرَف، والفَاضِل هو الزائد على غيره، والمفاضلة على وزن مفاعلة الذي يفيد المشاركة، فالمفاضلة: هي المقارنة بين شيئين مع تغليب أحدهما على الآخر[4]، **والمقصود بالمفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم:** هو تفضيل بعضهم على بعض في المرتبة وتقديمه على غيره في الفضل، قال القرطبي: (الشرف المعتبر والفضل المطلوب، إنما الذي هو شرف عند الله تعالى؛ وإذا تقرر هذا، فإذا قلنا إن أحدًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فاضل، فمعناه أن له منزلة شريفة عند الله تعالى)[5].

فالمراد بـــ(حكم المفاضلة بين الصحابة) في بحثنا هذا: بيان أصل مشروعية تقديم بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض في الفضل وتفاوتهم في المرتبة من عدمه، ولَسْنَا مَعْنِيّين بالخوض هنا في مبحث التنصيص على أفضلهم ومن يكون مقدّما منهم على غيره؟ فهذا بحث آخر[6]، وإنما غايتنا وهدفنا مدارسة مسألتين اثنتين؛ الأولى: حكم المفاضلة بين الصحابة؟ الثانية: هل المفاضلة بينهم من مسائل الاعتقاد وأصول الديانة أم لا؟ ولذلك جاء البحث مقسّما إلى مبحثين - يبحثان هاتين المسألتين – تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة، فكانت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم حُكمها وأدلتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالمفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: حُكم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: أدلة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

1 ينظر: منهاج السنة لابن تيمية 94/1، وشفاء العليل لابن القيم ص190.

2 تفسير السعدي 200/2، وقال ابن تيمية: (الأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين) الفتاوى 221/11.

3 هو محمود سعيد ممدوح في كتابه (غاية التبجيل وترك القطع في التفضيل)

4 ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 805/4، والقاموس المحيط للفيروز آبادي 31/4، وتاج العروس للزَّبِيدي 61/8.

5 المُفْهِم 237/6، وقال العز بن عبد السلام: (لا معنى للتفضيل إلا التخصيص بالمناقب والمراتب) بداية السول في تفضيل الرسول ص35.

6 وقد تناولت هذه المسألة في بحث بعنوان (الفصل ببيان رأي مالك في ترتيب الصحابة في الفضل).

المبحث الثاني: المفاضلة بين الصحابة من مسائل العقيدة وأصول الديانة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأدلة من السنة النبوية.
المطلب الثاني: الأدلة من آثار السلف.
المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع والنقل المتواتر.

المبحث الأول: المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم حُكمها وأدلتها

ثبت في النصوص الشرعية تقديم طوائف من الصحابة رضي الله عنهم وتفضيلهم على غيرهم جملةً، من ذلك تقديم السابقين من المهاجرين والأنصار؛ قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾ [التوبة: 100]، قال ابن الصلاح: (في نصّ القرآن تفضيلُ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلّوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب، وفي قول الشعبي: هم الذين شهدوا بيعةَ الرضوان، وقيل: هم أهل بدر)[1]، فأهل بدر أفضل من غيرهم، وأهل بيعة الرضوان أفضل من غيرهم، ومن أسلم قبل الفتح أفضل ممن أسلم بعده، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون﴾ [التوبة: 20]، وقال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام لمّا سأله: ما تَعُدُّون أهل بدر فيكم؟ قال له: "مِنْ أَفْضَل المسلمين"، فقال: "وكذلك من شَهِدها من الملائكة"[2]، قال الإمام أحمد: (أفضل الصحابة أهل بَيْعَة الرّضوان، وخيرهم وأفضلهم أهل بدر، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وأعيانهم الأربعون أهل الدار)[3]، وفي مطالب هذا المبحث نبيّن أقوال أهل العلم في حكم المفاضلة بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ونسوق أدلتهم في ذلك.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالمفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم:

أفضلية الصحابة رضي الله عنهم على من جاء بعدهم - بل على سائر البشر بعد الأنبياء والمرسلين - من القضايا والمسائل المهمة التي يؤكد أهل السنة والجماعة على وجوب اعتقادها والإيمان بها؛ وذلك لما ثبت في السنة من قول النبي ﷺ: "خير الناس قرني"[4]، قال الإمام أحمد: (فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يَرَوه ﷺ، ولو لَقَوا الله بجميع الأعمال)[5]، وذكر النووي أن فضل الصحبة للنبي ﷺ لا يوازيه عمل ولو صحبه المرء لحظة واحدة، ففضيلة الصحبة لا تُنال درجتها بشيء[6]، وقال ابن تيمية: (قال الأئمة: إن كل من صحب النبي ﷺ أفضل ممن لم يصحبه مطلقاً)[7]، فرؤية النبي ﷺ وصحبته مزية وفضيلة رفيعة لا تثبت لغيره من البشر، وفّق الله عز وجل لها أصحابه رضي الله عنهم فلا ينمكن أن يُدرك هذا الفضل أحد غيرهم.

وإن من المسائل والقضايا المتعلقة بالتفضيل والمفاضلة، قضية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم هل تُشرع المفاضلة بينهم أم لا؟، وهل يُحكم بأفضلية أحدهم على الآخر أم لا؟ قال المَازَري: (اختُلف في تفضيل بعض الصحابة على بعض؛ فقالت طائفة: لا نفاضل بل نمسك عن ذلك، وقال الجمهور بالتفضيل ... واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري، وممن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني)[8]، وقال أيضاً: (ذهبت فرقة إلى الإمساك عن تفضيل الصحابة بعضهم على بعض، وقالت: هم كالأصابع في الكَفّ، فلا ينبغي أن يتعرّض للتفضيل بينهم، وقال من سِوَى هؤلاء بالتفضيل)[9]، فتحصّل لنا من كلام المازري أن قضية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم مما اختلف فيه أهل العلم في مسألتين؛ هل يُحكم بأفضلية أحدهم على الآخر؟ وهل المفاضلة بينهم مسألة قطعية أم ظنية؟؛ وبذلك يتبيّن لنا أن محل النزاع واقع في هاتين المسألتين.

---

1 مقدمة ابن الصلاح ص402.
2 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3771).
3 طبقات الحنابلة لأبي يعلى 172/2.
4 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2652)، ومسلم في صحيحه برقم (2533).
5 شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 160/1.
6 ينظر: شرح صحيح مسلم 93/16.
7 مجموع الفتاوى 527/4.
8 شرح صحيح مسلم للنووي 15/ 148.
9 المُعلم 240/3.

المطلب الثاني: حُكم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم:

تبيّن أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم قد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم في مسألتين، ويأتي هذا المطلب لبيان أقوالهم في هاتين المسألتين، وتوضيح مذاهبهم فيهما.

المسألة الأولى: هل يُحكم لأحد الصحابة رضي الله عنهم بالأفضلية على غيره منهم؟ وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: عدم المفاضلة بين أعيان الصحابة رضي الله عنهم، فلا يُحكم بأفضلية أحدهم على الآخر، وهو قول داود بن علي الظاهري، واختاره ابن عبد البر، وابن القطان، ونُسب إلى الإمام مالك القول به[1]، قال ابن حجر: (وقيل: لا يُفضّل أحدهم على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم)[2]، وقال ابن حزم: (قال داود بن علي: ولا نقطع على إنسان منهم بعينه أنه أفضل من آخر آخر من طبقته، ولقد رأينا من متقدمي أهل العلم ممن يذهب إلى هذا القول، و قال لي ابن عبد البر أن هذا هو قوله ومعتقده)[3]، وذلك لأن تفضيل أعيان بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض لم يرد فيه نصّ قاطع عندهم، قال إمام الحرمين: (لم يقُمْ عندنا دليلٌ قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعضٍ؛ إذ العقل لا يشهد على ذلك، والأخبار الواردة في فضائلهم متضاربة، ولا يمكن تلقي التفضيل من مَنْعِ إمامةِ المفضول)[4].

القول الثاني: أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم أمر مشروع، ويجوز الحكم بأفضلية أحدهم على الآخر - حسب ما ورد في النصوص -، وهو مذهب جمهور أهل العلم، فمذهبهم أن التفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم وتفاوتهم في الفضل والمنزلة وردت به نصوص الشرع، وأقرّه أهل العلم، وقرّروه في كتبهم، قال ابن عبد البر: (ذَكَر النبي ﷺ من فضائلهم ما يُسْتَدَلّ به على مواضعهم ومنازلهم من الفضل والدين والعلم ... بل فضّل السابقين منهم وأهل الاختصاص به على من لم ينل منازلهم)[5]، وقال ابن حجر: (تَقَرَّر عند أهل السنة قاطبة تقديم علي بعد عثمان رضي الله عنهما، وتقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم، وتقديم أهل بدر على من لم يشهدها)[6].

المسألة الثانية: هل التفضيل قطعي ومن مباحث الاعتقاد أم هو حُكم ظني لا يُكَلّف المرء به وليس من مباحث الاعتقاد؟ وفي كون المسألة من قطعيات المسائل أم من الظنيات التي مبناها على الاجتهاد اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن قضية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم ليست من المسائل القطعية، ولا من الواجب على المكلّف الخوضُ فيه، فلو غَفَلَ عن هذه المسألة ولم يَنْظُر فيها فلا حرج عليه ولا إثم، قال ابن عبد البر: (وقد أجمع علماء المسلمين أن الله تعالى لا يَسْأَل عبادَه يوم الحساب: مَن أفضلُ عبادي؟ ولا: هل فلانٌ أفضلُ مِن فلان؟ ولا ذلك مما يُسأل عنه أحد في القبر)[7]، وقال الباقلّاني: (فأمَّا القائلون بأنَّا نَقِف فيهم من غير قطع على تفضيل أحدٍ منهم أو قطع تَسَاويهم في الفضل؛ فإنَّهم أقرب إلى الصواب وأقدر على الاحتجاج)[8]، وقالَ الآمدي: (ومستند ذلك ليس إلا الظن، وما ورد في ذلك من الآثار وأخبار آحاد والميل من الأمة إلى ذلك فبطريق الاجتهاد)[9]، وقال: (والذي عليه الأفاضل من أصحابنا أنه لا طريق الى التفضيل بمَسْلَك قطعي، وأما المسالك الظنية فمُتعَارِضة، وقد يظهر بعضها في نظر المجتهدين، وقد لا يظهر)[10].

---

1 لأنه جاء عنه قوله: (لا أفضِّل أحدا من العشرة ولا غيرهم على صاحبه، ويقول: هذا من عِلْم الله الذي لا يَعْلَمُه غيره) الاستذكار 108/5، وقد دَرَسْت قول مالك في هذه المسألة في بحث آخر.

2 فتح الباري 7/ 16، ونسبة هذا الرأي لابن حزم خطأ ووهم، إذ يقول ابن حزم: (والذي نقول به وندين الله تعالى عليه ونقطع على أنه الحق عند الله عز وجل أن أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام نساء رسول الله ﷺ ثم أبو بكر) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل 33/3.

3 الفِصَل 33/3.

4 الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص431.

5 الاستيعاب في معرفة الأصحاب 18/1.

6 فتح الباري 58/7.

7 الاستذكار 107/5، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض 379/7، والذخيرة للقرافي 233/13.

8 مناقب الأئمة الأربعة ص513.

9 غاية المرام في علم الكلام ص391.

10 أبكار الأفكار في أصول الدين ص309.

القول الثاني: أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم والحُكم بتفضيل أحدهم على الآخر من مسائل العقيدة التي ينبغي اعتقادها والإيمان بها، وأن ترتيبهم في الفضل _ وفق ترتيبهم في الخلافة _ وتقديم الأفضل منهم على غيره مما ينبغي اعتقادُه والإيمانُ به، فينبغي للمسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن أفضلَ البشر بعد الأنبياء أبو بكر الصديق رضي الله عنه، سُئِل مالك: أيّ الناس أفضَل بعد نبيّهم ﷺ؟ فقال: (أبو بكر وَعمر - ثم قال - أوَفي ذلك شك؟)[1]؛ فالإمام مالك يؤكد مشروعية المفاضلة بين الصحابة، ويقطع بأفضلية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنفي الشك في تقديمهما، قال المازَري معلقاً على كلام الإمام مالك: (وقول مالك "أوَفي ذلك شك؟" يكاد يشير به إلى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالَقطع)[2]، وقال القرطبي: (فالمقطوع بفضله وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السُّنَّة - وهو الذي يُقْطَع به من الكتاب والسُّنَّة - أبو بكر الصِّدِّيق، ثم عمر الفاروق، ولم يختلف في ذلك أحدٌ من أئمة السَّلف، ولا الخلف ... ثم اختلفوا فيمن بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيّه ﷺ وإقامة دينه، فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضافُ إلى ذلك بما يشهد لكل واحدٍ منهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلًا وتفصيلًا)[3]، فبيّن أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم وتفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أمر مقطوع به - ولا شك فيه كما قال مالك -، وأن الاجتهاد إنما هو في المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما؛ فالمفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم من مباحث العقيدة، وأفضلية أبي بكر وعمر على غيرهما مما ينبغي للمسلم اعتقادُه والإيمانُ به، لأنه مبني على أدلة متواترة من الكتاب والسنة تُفيد القطع بتفضيلهم، وتُوجب اعتقادَه والإيمانَ به.

المطلب الثالث: أدلة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم:

تبيّن أن مذهب جمهور أهل العلم القول بوقوع التفاضل بين الصحابة ومشروعية المفاضلة بينهم، وأن هذا أمر قرّرته نصوص الشريعة، وتواترت عليه أدلة الكتاب والسنة، ومن تلك النصوص والأدلة:

1– قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: 10]، ففضّلَ الله طائفة من الصحابة، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فضّلهم على طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهم الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، ولكنه أثبت الفضل للجميع؛ ليُبيّن أن تفضيل بعضهم على بعض لا يُؤَدِّي إلى انتقاص المفضول بقوله ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾، قال ابنُ جُزَيٍّ: (معنى الآية: التفاوت في الأجر والدرجات بين من أنفق في سبيل الله قبل فتح مكة، وبين من أنفق وقاتل بعد ذلك، فإن الإسلام قبل الفتح كان ضعيفاً، والحاجة إلى الإنفاق والقتال كانت أشد، ويؤخذ من الآية أن من أنفق في شِدَّةٍ أعظم أجراً ممن أنفق في حال الرخاء)[4]، وقال ابن عبد البر: (ومُحال أن يستوي من قاتله ﷺ مع من قاتل عنه)[5].

2– قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]، قال ابن الصلاح: (في نصّ القرآن تفضيلُ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول، وفي قول: هم الذين شهدوا بيعةَ الرضوان، وقيل: هم أهل بدر)[6]، وقال الشوكاني بعد أن ذكر هذه الأقوال: (ولا مانع من حَمْل الآية على هذه الأصناف كلها ... ... ومعنى ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾: اللذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم المتأخرون عنهم من الصحابة، فمن بعدهم إلى يوم القيامة)[7].

---

1 المدونة 3/ 670.
2 المعلم 421/3.
3 المفهم 238/6، ونقله مُقرّاً به ومُقَرّراً له ابنُ حجر في فتح الباري 34/7.
4 التسهيل لعلوم التنزيل 344/2.
5 الاستيعاب 18/1.
6 مقدمة ابن الصلاح ص402.
7 فتح القدير 453/2.

3– قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: 32]، دلّت الآية على تفضيل نساء النبي ﷺ على سائر الصحابيات رضي الله عنهن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يريد: ليس قَدْرُكُنّ عندي مثل قَدْر غيرِكُنّ من النساء الصالحات، أنتنّ أكرم عَلَيَّ وأنا بِكُنّ أرحم وثوابُكُنّ أعظم"[1].

4– قال الرسول ﷺ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَّا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيفَه"[2]، وسبب ورود الحديث: أنه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شيء، فَسَبَّه خالد، فقاله النبي ﷺ، وهذا فيه تفضيل بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض، قال القاضي عياض: (وهذا يقتضي ما تقدّم من قول جمهور الأمة من تفضيلهم على من سواهم بتضعيف أجورهم؛ ولأن إنفاقهم كان في وقت الحاجة والضرورة، وإقامة الأمر، وبَدْءِ الإسلام، وإيثار النفس، وقلة ذات اليد، ونفقةُ غيرهم بعد الاستغناء عن كثير منها مع سَعَة الحال، وكثرة ذات اليد؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرة ذات النبي ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعدهم، وكذلك جهادهم وأعمالهم كلها)[3].

5– قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنّا نُخَيّر بَيْنَ النّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ ، فَنُخَيّر أبَا بَكْرٍ، ثُمّ عُمَر، ثُمّ عُثْمَان"[4]، وفي هذا إقرارٌ من النبي ﷺ للتفضيل بين الصحابة رضي الله عنهم، والحكم بأفضلية واحد بعينه بعينه على من سواه.

6– وكذلك من الأدلة على مشروعية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على ذلك، قال أبو منصور البغدادي: (أصحابنا مُجْمِعون على أن أفضلَهم الخلفاءُ الأربعة، ثم الستةُ الباقون، ثم البدريون، ثم أصحابُ أُحُد، ثم أهلُ بَيْعَةِ الرضوان بالحديبية)[5]، وقال الإمام أحمد: (أفضل الصحابة أهل بيعة الرضوان، وخيرهم وأفضلهم أهل بدر، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وأعيانهم الأربعون أهل الدار)[6].

فكل هذه النصوص وغيرها مما استدل به جمهور أهل العلم على القول بمشروعية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، ووقوع التفاضل بينهم في المكانة عند الله والمنزلة عند الناس.

ولكن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم يُشْتَرَط فيها ألا يترتّب عليها نقص أو انتقاص للمفضول منهم رضي الله عنهم، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، كما أن الله عز وجل بعد أن بيّن فضل السابقين ممن أنفق قبل الفتح وقاتل على من جاء بعدهم قال بعد ذلك ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾؛ ليقرّر ويؤكد أن فضل الأول لا يعني انتقاص الآخر، وأثبت الفضل للجميع؛ ليُبيّن أن تفضيل بعضهم على بعض لا يؤدي إلى انتقاص المفضول.

فإذا تَرَتَّب على المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم تَنَقُّص لأحدهم فإنه لا يجوز في هذه الحال؛ لذلك قال النبي ﷺ: "لا تُفَضِّلُونِي على يونس بن مَتَّى"[7] مع أن الله عز وجل قال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253]، قال الخطّابي: (معناه ترك التخيير بينهم على وجه الإزراءِ ببعضهم؛ فإنَّه ربَّما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب مِن حُقوقهم، وبفَرْض الإيمان بهم، وليس معناه أن يُعتَقد التَّسوية بينهم في درجاتهم؛ فإنّ اللهَ سبحانه قد أخبر أنَّه قد فاضل بينهم)[8]، فنَهْيُ النبي ﷺ عن المفاضلة بين الأنبياء إذا كانت المفاضلة تفضي إلى تَنَقُّص المفضول منهم، فإذا كانت هذه في الأنبياء _ مع ظهور فضل النبي ﷺ وتأكده _ ، فكيف بالمفاضلة بين غيرهم؟! لذلك لا تسوغ المفاضلة بين أهل الفضل إذا كانت على وجه التَّنَقُّص للمفضول؛ لأن ذلك يفضي إلى مفسدة عظيمة، والمفاضلة ليس المقصود منها إيغار الصدور، ولا

---

1 معالم التنزيل للبغوي 6/ 348.
2 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3673)، ومسلم في صحيحه برقم (2541).
3 إكمال المُعْلِم 580/7.
4 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3655).
5 أصول الدين ص304، وينظر: فتح القدير للشوكاني 453/2.
6 طبقات الحنابلة للفراء 172/2.
7 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4604)، ومسلم في صحيحه برقم (2376).
8 معالم السنن 309/4، وينظر: الشفا للقاضي عياض 227/1، وشرح مسلم للنوي 37/15.

تَنَقُّص المفضول، وإنما المقصود منها بيان فضل الله عز وجل، وما اختص به الفاضل من الفضل والسبق والمنزلة، وهذا لا بأس به.

المبحث الثاني: المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم من مسائل العقيدة وأصول الديانة:

تقدّم معنا الخلاف بين أهل العلم في كون مسألة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم من مسائل القطع ومباحث الاعتقاد أم من الأحكام الظنيّة التي مبناها على الاجتهاد، وتبيّن أن جمهور أهل العلم على القول بأنها من مباحث العقيدة التي يجب الإيمانُ بها، ومن أصول العقيدة التي ينبغي معرفتُها، ومستند ذلك ودليله بيّنه القرطبي بقوله: (ومستندها أن الله تعالى اختار هؤلاء الأربعة لخلافة نبيّه ﷺ وإقامة دينه، فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، وينضافُ إلى ذلك بما يشهد لكل واحدٍ منهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلًا وتفصيلًا)[1]، ونورد في هذا المبحث الأدلة على ذلك.

المطلب الأول: الأدلة من السنة النبوية:

وردت عن النبي ﷺ أحاديث تبيّن فضل الصحابة رضي الله عنهم، وتشرّع المفاضلة بينهم، وفيها حُكْم من النبي ﷺ بأفضلية بعضهم وتَقَدُّمِه على غيره، مما يبيّن أن المسألة من مسائل المعتقد وأصول الديانة، ومن تلك الأدلة:

أولاً: إقرار النبي ﷺ للمفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، والحكم بتفضيل بعضهم، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كنّا نُخَيِّر في زمن النبي ﷺ؛ فنُخَيِّرُ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم"[2]، فهاهم الصحابة رضي الله عنهم يحكمون بأفضلية هؤلاء الصحابة على غيرهم أمام النبي ﷺ، وهو ساكت مُقِرٌّ لهم، ويدل لعِلْمِه ﷺ بهذه المفاضلة وإقراره لها قول ابن عمر رضي الله عنهما: "فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا يُنكره"[3]، فلو لم تَجُز المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، لَمَا سكت النبي ﷺ على ذلك.

ثانياً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتفضيل بعض الصحابة رضي الله عنهم وتقديمهم على غيرهم، قال ابن حجر: (الأحاديث الدالة على أفضلية الصِّدِّيق قد تواترت تواتراً معنوياً، فهي المعتمدة)[4]، ومن تلك الأحاديث:

1- قول النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر: "هذان سيدَا كُهُولِ أهل الجنة من الأولين والآخِرين إلا النبيّين والمرسلين"[5].

2- قول النبي ﷺ لمَّا سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أيّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: عائشة"، وعمرو لا يقصد زوجاته وأولاده، فقال مبيّناً مقصده: "فَمِن الرّجال؟ قال: أبوها. قال: ثم من؟ قال: عمر"[6]، قال النووي: (فيه دلالة بيّنة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة رضي الله عنهم)[7].

3- قول النبي ﷺ: "رأيت كأني وُضِعت في كفَّة والأمة في كفَّة فرَجَحْتُ بالأمة"، ثم ذكر رجحان أبي بكر ثم رجحان عمر رضي الله عنهما فقال: "ثم وُضِع أبو بكر في كفَّة والأمة في كفَّة فَرَجَحَ أبو بكر، ثم وُضِع عمر في كفَّة والأمة في كفَّة فَرَجَحَ عمر"[8].

4- قول النبي ﷺ: "لو كنت متّخذاً خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكنّه أخي وصاحبي"[9]، قال ابن تيميّة: (فإنه نصٌّ أنه لا أحد من البشر يستحقُّ الخُلَّة لو كانت ممكنة إلا أبو بكر، ولو كان غيرُه أفضلَ منه لكان أحق بالخلة لو كانت واقعة)[10].

---

1 المفهم 238/6.
2 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3655).
3 أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (1193)، وقال الألباني: إسناده صحيح، وهذه الزيادة ثابتة.
4 فتح الباري 396/12.
5 أخرجه الترمذي في سننه برقم (3664)، وصححه الألباني.
6 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3662)، ومسلم في صحيحه برقم (2384).
7 شرح صحيح مسلم 153/15.
8 أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (1138) وقال الألباني: حديث صحيح.
9 أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2383).
10 رسالة في فضل أبي بكر الصديق ص31.

5– قول النبي ﷺ: "هل أنتم تاركون لي صاحبي"[1]، قال ابن حجر: (في الحديث فضل أبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة)[2].

المطلب الثاني: الأدلة من آثار السلف:

وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار تبيّن مشروعية المفاضلة بينهم، والحكم بأفضلية بعضهم وتَقَدُّمِه على غيره، بل ورد من الآثار ما فيه حُكْم على المخالف في ذلك بمخالفة السنة واستحقاق العقاب؛ مما يبيّن أن المسألة من مسائل المعتقد وأصول الديانة، ومن ذلك:

أولاً: وقوع المفاضلة والحكم بها من الصحابة أَنفُسِهِم رضي الله عنهم؛ فكانوا يُفاضلون بينهم، ويُخبرون بأحسنهم، ويبيّنون أفضلهم؛ ليُعتقد فضلُه وتقدُّمه على غيره، ومن ذلك:

1– قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت 32هـ) حينما وَلِيَ عثمانُ رضي الله عنه الخلافة: (أمَّرنا خير من بقي ولم نَأْل)[3].

2– قال علي رضي الله عنه (ت 40هـ): "إن خيرَ هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبوبكر، وبعد أبي بكرٍ عمر"[4].

3– قال محمد بن الحنفية (ت 80هـ) لأبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أبتِ من خيُر الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: يا بُنَي أَوَمَا تَعْرِف؟ قلت: لا. قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر"[5].

4– قول الحسن البصري (ت 110هـ): (أدركتُ عِدّة من أصحاب رسول الله ﷺ وَهُم يُفَضّلون أبا بكر وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم)[6].

5– قول عبد الله بن المبارك (ت 181هـ): (نأخذُ باجتماع أصحاب النبي ﷺ ونَدَعُ ما سِواه، وقد اجتمعوا على أن عثمان خيرهم، فعثمانُ خيرُ هذه الأمة بعد أبي بكر وعمر وبعدهم عَلِي، ثم خيرُ هذه الأمة بعد هؤلاء الأربعةِ أصحابُ الشورى، ثم أهلُ بدر، ثم الأوّل فالأوّل من سائر أصحاب النبي ﷺ، فاعْرِف لهم حقَّ سَابِقِهِم)[7].

6– قول الشافعي (ت 204هـ): (أجمع الصحابةُ وأتباعُهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم)[8].

7– قول أحمد بن حنبل (ت 241هـ): (وخير هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، نُقدّم هؤلاء الثلاثة كما قدّمهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك)[9].

ففي هذه الآثار وتلك النّقولات عن الصحابة رضي الله عنهم حُكْمُهُم بالمفاضلة فيما بينهم وتفضيلُ بعضهم على بعض، وتقديمُهم لأبي بكر رضي الله عنه على غيره، قال الباقلاني: (الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلام الدّين، ومصابيح أهل اليقين، شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وشَهِدَ لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون؛ فلما قَدَّموا هؤلاء الأربعة على غيرهم ورَتَّبوهُم على الترتيب المذكور، عَلِمْنَا أنهم رضي الله عنهم لم يُقَدِّمُوا أحداً تَشَهّياً منهم، وإنما قَدَّمُوا مَن قَدَّمُوهُ لاعتقادهم كونَه أفضل)[10].

ثانياً: بيان سَنِيّة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم وتقديم بعضهم، والحكم على من توقف في ذلك بمخالفة السنة أو استحقاق العقاب، ومن ذلك:

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4640).
2 فتح الباري 26/7.
3 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (8861)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 91/9: (رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح)، وكذلك قال الشوكاني في در السحابة في مناقب القرابة والصحابة ص120.
4 أخرجه أحمد في مسنده برقم (836) وابن أبي عاصم في السنة برقم (993)، وصححه الألباني.
5 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3671).
6 أصول السنة لابن أبي زَمَنِين ص272.
7 أصول السنة لابن أبي زَمَنِين ص374.
8 فتح الباري لابن حجر 17/7.
9 أصول السنة ص35.
10 الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص63.

1- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت 23هـ): (إن خيرَ الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، من قال غير هذا أَقَمْنَا عليه ما نُقيم على المفتري)[1].

2- قول عمار بن ياسر رضي الله عنه (ت 37هـ): (من فَضَّل على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أَزْرَى على اثْنَي عشر ألفاً من أصحاب رسول الله ﷺ)[2]، فهذا عمَار بن ياسر رضي الله الله عنه يبيّن أن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقت كلمتهم على تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويبيّن أن من فضّل عليهما غيرهما فقد اتّهم الصحابةَ وتَنَقّصَهم بتفضيلهم لهما والحكم بأفضليتهما.

3- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت 40هـ): (لا أُوتَى بأحدٍ يفضّلني على أبي بكر وعمر إلا جَلَدْتُهُ حَدَّ المفتري)[3]، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه _ بَعْدَ إقرارِه بأفضليةِ أبي بكر رضي الله عنه _ يتوعد من يقدّمه ويفضّله علي أبي بكر بالعقاب والجلد ثمانين سوطاً، أفَيُقالُ المسألة اجتهادية وليست من مسائل الاعتقاد وعَلِيّ رضي الله عنه يَجْلِد فيها؟.

4- قال أبو جُحَيفة[4] (ت 74هـ): (مَضَتِ السُّنَّةُ بتفضيل أبي بكر)[5]؛ فهذا أبو جُحيفة رضي الله عنه – وهو وهو صحابي – يذكر أن تفضيلَ أبي بكر رضي الله عنه من السُّنّة المتّفق عليها بين الصحابة رضي الله عنهم، وأنها من مسائل المُعتقد المقطوع بها عندهم، هذا مع أن أبا جُحيفة رضي الله عنه كان من خاصة أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحد وُلاته وعُمّاله.

5- قال مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ (ت 62هـ): (حُبّ أبي بكر وعمر، ومعرفةُ فضلهما من السنّة)[6].

6- قيل لسفيان الثوري (ت 161هـ): ما موافقة السنة؟ قال: (تَقْدِمة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[7]، وهذا يدلّ أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم وتفضيل أبي بكر رضي الله عنه من السنة ومسائل المعتقد التي يجب اعتقادها ولا يجوز مخالفتها عند السّلف.

7- قال عبد الله بن المبارك (ت 181هـ): (من لم يُفضّل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فهو أهل أن يُجفى ويُقصى)[8]، فهذا يدل أن القول بعدم المفاضلة بين الصحابة قول مخالف للسنة.

8- قال يوسف بن عَدِي (ت 232هـ): (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل هذه الأمة بعد نَبِيّهَا ﷺ، وليس يَخْتَلف في ذلك إلا من لا يُعبأ به)[9].

9- قال أحمد بن حنبل (ت 241هـ): (السُّنّة في التفضيل الذي نذهب إليه ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم")[10].

10- قال القرطبي (ت 656هـ): (فالمقطوع بفضله وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السُّنَّة - وهو الذي يقطع به من الكتاب والسُّنَّة - أبو بكر الصِّدّيق، ثم عمر الفاروق، ولم يختلف في ذلك أحدٌ من أئمة السَّلف، ولا الخلف، ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع، ولا أهل البدع)[11]، فالقرطبي يحكم بأن من توقّف في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهو من أهل البدع الخارجين عن أهل السنة.

---

1 أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة برقم (1365).
2 شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ص1190.
3 أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (1219)، والبيهقي في الاعتقاد ص358، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 479/4: (ثبت عن علي رضي الله عنه من وجوه كثيرة).
4 هو وَهْب بن عبد الله بن مسلم السّوائي الكوفي، من صغار الصحابة، تُوفي النبي ﷺ وهو صغير لم يبلغ الحُلم وكان قد رآه، وكان على شرطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وولّاه على بيت المال، وكان يقوم تحت منبره رضي الله عنهما، وكان علي رضي الله عنه يُسَمّيه وَهْب الخير، توفي سنة 74 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 203/3.
5 شرح أصول الاعتقاد للالكائي ص1190.
6 السنة لعبد الله بن أحمد رقم (1368).
7 شرح أصول الاعتقاد ص1193.
8 شرح أصول الاعتقاد ص1192.
9 أصول السنة لابن أبي زمنين ص 273.
10 السنة لعبد الله بن أحمد 589/2.
11 المفهم 238/6.

11- قال ابن تيمية (ت 728هـ) بعد ذكره تفضيل أهل السنة لأبي بكر رضي الله عنه: (وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان غيرهم يشك فيها، أو ينفيها، كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك ... **ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول**، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه ﷺ)[1]، فشيخ الإسلام ابن تيميّة يقرّر أن المفاضلةَ بين الصحابة وتفضيلَ أبي بكر رضي الله عنه أمرٌ متواترٌ معلومٌ من الدّين بالضرورة، وحَكَى إجماع أهل العلم على الحُكْم بتبديع المخالف فيه؛ لمخالفته أصلاً من أصول مُعْتَقَد أهل السنة، فجَزَمَ ابن تيمية ببدعية من يتوقف في المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، ونَقَلَ الإجماعَ على تبديع من لا يُفضّل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، بينما حَكَى خلاف أهل السنة في تبديع من يُقدّم عليّاً على عثمان رضي الله عنهما فقال: (حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يُقَدّم عليّاً على عثمان هل يُعَدّ من أهل البدعة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد)[2].

12- قال الذهبي (ت 748هـ): (جمهور الأمة على ترجيح عثمان على علي رضي الله عنهما، وإليه نذهب، والخَطْب فيه يسير، والأفضل منهما بلا شك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، من خالف في هذا فهو شيعي جَلْد)[3]، فالذهبي يبيّن أن من خالف في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتوقّف في ذلك أو فضّل عليهما غيرهما فهو مخالف للسنة واقع في البدعة، وقرّر أنه من غلاة الشيعة خارج عن أهل السنة.

13- قال ابن حجر (ت 852هـ): (قال قوم بأن أفضل الصحابة من استُشْهِد في حياة النبي ﷺ، و بعضهم عيَّن جعفر بن أبي طالب، ومنهم من ذهب إلى العباس، وهو قول مرغوب عنه، ليس قائله من أهل السنة، بل ولا من أهل الإيمان)[4]، فهذا ابن حجر - بعد ذكره بعض الأقوال في مسألة التفضيل بين الصحابة رضي الله عنهم – يقرّر أن المخالف في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس معدوداً من أهل السنة، بل يُحْكم على بعضهم بالخروج من أهل الإيمان.

14- قال السّفاريني (ت 1188هـ): (فأبو بكر الصديق أفضل هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ، لا ينازع في ذلك إلا زائغ)[5].

فظهر من خلال أقوال الصحابة رضي الله عنهم ونقول أهل العلم أن القول بالمفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم سُنّة من سنن الإسلام وأصوله العظام، وأن من توقف في المفاضلة بينهم رضي الله عنهم فإنه واقع في البدعة خارج عن أهل السنة؛ وذلك لأنه خالف في مسألة من مسائل المعتقد القطعية، وخالف أصلاً من أصول أهل السنة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع والنقل المتواتر:

حكاية الإجماع على وجوب اعتقاد المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم - بتقديم أفضلهم واعتقاد فضله وتَقَدُّمه على غيره –، وتواتر النقل بذلك عن أهل العلم؛ مما يُثبت أن المسألة قطعية وأنها من قضايا الاعتقاد، وفيما يلي بيان تلك النقولات.

أولاً: إجماع أهل السنة على القول بالتفضيل، وتقرير المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، وتقديم خيرهم، وبيان أفضلهم، فقد أجمعوا على الخلفاء الأربعة، وأجمعوا على تقديم أبي بكر ثم عمر، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم:

---

1 مجموع الفتاوى 425/4.
2 مجموع الفتاوى 426/4.
3 سير أعلام النبلاء 419/12.
4 فتح الباري 17/7.
5 لوامع الدرر البهية 312/2.

1- الإمام مالك (ت 179هـ) إذ قال: (ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يشكُّ في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[1].

2- قال عبد الله بن المبارك (ت 181هـ): (أَدْرَكْت النـاسَ _ وسمّى عدداً من الأمصار _ فأدركتهم مجتمعون على السنة والجماعة ... من قدَّم أبا بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين)[2].

3- الإمام الشافعي (ت 204هـ) حيث قال: (ما اخْتَلَفَ أحدٌ من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وتقدِيمِهما على جميع الصحابة، وإنما اختلفَ من اخْتَلَفَ منهم في عليٍّ وعثمانَ رضي الله عنهما، ونحن لا نُخَطِّئُ واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فَعَلُوا)[3].

4- قال يوسف بن عَدِي (ت 232هـ): (وأنا أقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، هذا رأيي ورأي من لَقِينَا من أهل السنة، ولا يَسَعُ القول بما سوى ذلك)[4].

5- قال علي بن المديني (ت 234هـ): (خير هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم، نُقَدِّمهم كما قدّمهم أصحاب رسول الله ﷺ ولم يختلفوا في ذلك)[5].

6- قال الإمام أحمد (ت 241هـ): (أجمَع تسعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار: على السُّنَّة التي تُوفِّي عنها رسول الله ﷺ ... أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ ... فهذه السُّنَّة الْزَمُوها تَسْلَموا، أَخْذُها هُدى، وتَرْكُها ضلالة)[6].

7- قال أبو الحسن الأشعري (ت 324هـ): (ذِكْر ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبّهوا بالأدلة عليها وأُمِروا بها ... فأجمعوا على أن خيرَ القرون قرنُ الصحابة، وعلى أن خيرَ الصحابة أهلُ بدر، وخيرَ أهل بدر العشرةُ، وخيرَ العشرة الأئمةُ الأربعة؛ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم)[7].

8- قال أبو منصور البغدادي (ت 429هـ): (أصحابُنا مُجمِعون على أنَّ أفضلَ الصحابة الخلفاءُ الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمامُ العَشَرة، ثم أهلُ بدر، ثم أُحُد، ثم بيعة الرضوان)[8].

9- قال أبو نُعيم الأصبهاني (ت 430هـ): (الذي أجمعت عليه الأمةُ وأفاضلُ الصحابة من تفضيل أبي بكر وتقدِيمِه يُغني عن إيراد كثير من الروايات في شأنه، ولَعَمْرِي إن الأمةَ المختارةَ المشهودَ لها بأنها خيرُ الأمم لا تجتمع إلا على حق وَهُدى)[9].

10- قال الجُوَيْنِي (ت 478هـ): (وجمهورُ عظماء الملَّة وعلماء الأمَّة أَطْبَقُوا على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحُسنُ الظن بهم يقضي بأنَّهم لو لم يَعْرِفُوه بدَلَائِل وأَمَارَات لَمَا أَطْبَقُوا عليه)[10].

11- قال المَازَرِي (ت 536هـ): (اتَّفق أهل السُّنَّة على أنَّ أفضَلَهم أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما)[11].

12- قال النووي (ت 676هـ): (اتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم، وقال جمهورهم: عثمان ثم علي رضي الله عنهم)[12].

---

1 مسند الموطأ للجوهري ص110.
2 الجامع في عقائد ورسائل أهل الأثر لعادل آل حمدان ص198.
3 الاعتقاد للبيهقي ص369.
4 أصول السنة لابن أبي زمنين ص 273.
5 شرح أصول الاعتقاد 187/1.
6 مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص241.
7 رسالة لأهل الثغر ص170.
8 أصول الدين ص304.
9 الإمامة والرد على الرافضة ص255.
10 الإرشاد ص431.
11 المعلم 240/3.
12 شرح صحيح مسلم 148/15.

13- قال ابن تيمية (ت 728هـ): (تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي رضي الله عنهم، هذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين)[1].

14- قال ابن أبي العز (ت 731هـ): (قد اتفق أهل السنة على تعظيم هؤلاء العشرة وتقديمهم؛ لِما اشتهر من فضائلهم ومناقبهم)[2].

15- قال ابن حجر (ت 852هـ): (تَقَرّر عند أهل السنة قاطبة تقديمُ علي بعد عثمان رضي الله عنهما، وتقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم، وتقديم أهل بدر على من لم يشهدها، وغير ذلك)[3].

16- قال السّفاريني (ت 1188هـ): (وأبو بكر أفضلُ الصحابة وخيرُهم بإجماع أهل السُّنّة، فقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلَ الصحابة والناس بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم سائر العشرة، ثم باقي أهل بدر، ثم باقي أهل أُحد، ثم باقي أهل بيعة الرضوان، ثم باقي الصحابة رضي الله عنهم، هكذا إجماع أهل الحق)[4].

17- قال بَحْرَق: (أما ترتيبهم في الفضل فأجمع أهل السنة على ترتيبهم فيه على ترتيبهم في الخلافة ... ونقل ابن عبد البر أن إجماع الخلف انعقد على ما عليه جمهور السلف من الترتيب)[5].

ثانياً: تواتر حكاية أهل العلم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم وتنصيصهم على التفضيل في كتب المعتقد، وإخبارهم أنه مما ينبغي للمرء اعتقاده والإيمان به، ولو كانت من مسائل الفروع لما تواتر نقلُها بهذا الوصفِ؛ فهي من مسائل الاعتقادِ عند أهل السنة والجماعة، ومن تلك الأقوال:

1- قال أيوب السِّختياني (ت 131هـ): (قَدِمتُ المدينة والنّاس فيها متوافرون: القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وغيرهم، فما اختُلِف على أحَدٍ منهم في تَقْدِمةِ أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم)[6].

2- قال أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ): (وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضي الله تعالى عنهم أجمعين)[7].

3- قال سفيان بن عُيَيْنَة (ت 198هـ): (السُّنَّة عشرة، فمن كُنَّ فيه فقد استكمل السُّنَّة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السُّنَّة – وذَكَرَ منها – تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[8].

4- قال الشافعي (ت 204هـ): (القولُ في السُّنَّة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أصحاب الحديث الذين رأيتهم فأخذت عنهم؛ سفيان، ومالك، وغيرهما ... وأُقَدِّم أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًّا رضي الله عنهم، الخلفاء الأربعة الراشدون)[9].

5- قال يوسف بن عَدِي (ت 232هـ): (وأنا أقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، هذا رأيي ورأي من لَقِينَا من أهل السنة، ولا يَسَعُ القول بما سوى ذلك)[10].

6- قال علي بن المديني (ت 234هـ): (السُّنَّة اللازمة التي من ترك منها خِصلةً لم يَقُلْها ولم يُؤْمِن بها لم يكن من أهلها ...خير هذه الأمة بعد نبيّنا ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان بن عفّان، ثم من بعد الثلاثة أصحاب الشورى رضي الله عنهم)[11].

---

1 مجموع الفتاوى 421/4.
2 شرح الطحاوية 733/2.
3 فتح الباري 58/7.
4 لوامع الدرر البهية 312/2.
5 الحسام المسلول ص55.
6 السنّة للكرماني ص264.
7 الفقه الأكبر ص41.
8 شرح أصول الاعتقاد 155/2.
9 اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ص240.
10 أصول السنة لابن أبي زمنين ص 273.
11 شرح أصول الاعتقاد 165/2.

7- قال إسحاق بن رَاهُويَه (ت 238هـ): (ولم يكن بعد رسول الله ﷺ على وجه الأرض أفضل من أبي بكر، ولم يكن بعده أفضل من عمر، ولم يكن بعده أفضل من عثمان، ولم يكن بعد عثمان على وجه الأرض خير ولا أفضل من علي رضي الله عنهم)[1].

8- قال عبد السلام بن سعيد سُحنُون (ت 240هـ): (وأن أفضل هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ: أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما)[2].

9- قال قُتَيْبَة بن سعيد (ت 240هـ): (هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسُّنَّة ... أفضل هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم)[3].

10- قال الإمام أحمد (ت 241هـ): (وخير الأمة بعد النبي ﷺ: أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان رضي الله عنهم، فهُم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خيرُ الناس)[4].

11- قال العباس بن مَشْكَوَيْهِ: (إن صِفَة المؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة ... أن تقول بلسانك، وتعلم يقيناً بقلبك أن خيرَ هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم)[5].

12- قال البخاري (ت 256هـ): (أفضل أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم، على هذا حَيِيتُ، وعليه أموتُ، وعليه أبْعثُ إن شاء الله)[6].

13- قال الذُّهْلِي (ت 258هـ): (خيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ المُقَدَّمُ في التفضيل: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم)[7].

14- قال: المُزَنِي (ت 264هـ): (يُقال بفَضْل خليفة رسول الله ﷺ أبي بكرْ الصدّيق رضي الله عنه، هو أفضلُ الخَلْق وأخْيَرُهم بعد النبي ﷺ، ونُثَنِّي بعدَه بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونُثَلِّثُ بذِي النّورين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ثم بذِي الفضل والتُّقى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ثم الباقين من العشرة الذين أوجب لهم رسولُ الله ﷺ الجنّة، ونُخْلِص لكلّ رَجُلٍ منهم من المحبّة بقَدْر ما أوجَبَ لهم رسول الله ﷺ من التفضيل)[8].

15- قال الرَّازِيّان؛ أبو زرعة الرازي (ت 264هـ) وأبو حاتم الرّازي (277هـ) لمّا سألهما ابن أبي حاتم عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، ومصر، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم ... أن خير هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ: أبو بكر الصِّدِّيق، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفّان، ثم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهم الخلفاء الراشدون المهديّون)[9].

16- قال الكرْمَانِي (ت 280هـ): (مذهب أئمة العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السُّنَّة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لَدُن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والحجاز، والشّام، وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج من الجماعة، زائل عن منهج السُّنَّة وسبيل الحق ... ومن السُّنَّة الواضحة البيّنة الثابتة المعروفة: ذِكْر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلّهم أجمعين ... وخيرُ الأمة بعد النبي ﷺ: أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديّون رضي الله عنهم، ثم أصحاب محمد ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خيرُ النّاس)[10].

---

1 السنة للكرماني ص256.
2 رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية للمالكي 367/1.
3 الجامع لعقائد السلف ص316.
4 أصول السنة ص87.
5 الإبانة الكبرى لابن بطة 285/6.
6 هدى الساري لابن حجر 491/1.
7 القضاء والقدر للبيهقي 833/3.
8 شرح السنة ص85.
9 مختصر الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح المقدسي 359/2.
10 السنة ص54.

17– قال ابن أبي عاصم (ت 287هـ): (السُّنَّة: اسم جامع لمعانٍ كثيرة في الأحكام وغير ذلك، ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه للسُّنَّة ... أبو بكر الصدِّيق أفضلُ أصحاب رسول الله ﷺ بعده، وهو الخليفة لخلافة النبوة، بُويع يوم بُويع وهو أفضلهم، وهو أحقّهم بها، ثم عمر بن الخطاب بعده على مثل ذلك، ثم عثمان بن عفّان بعده على مثل ذلك، ثم عليّ بعده على مثل ذلك، وأبو بكر الصدِّيق أعلمُهم عندي بعد رسول الله ﷺ، وأفضلُهم، وأزهدُهم، وأشجعُهم، وأسخاهم)[1].

18– قال الحَكَم بنُ مَعْبَدٍ الخُزَاعِي (ت 295هـ) في رائيته في السنة:

ألا إنّ خَيْرَ النّاس بعدَ مُحَمَّدٍ ** عـليـــــه ســـلـــــامٌ بالعَشِـــــيّ وبـــــالبُـــكَر
أبـو بـكـرٍ الصِـدِّيـــــقُ للـــــهِ دَرُّه ** على رُغْم مَن عَادَى ومِن بعدِهِ عُمَر
وبعدَهُما عُثْمَـــانُ ثَمَّتْ بعدَهُ ** أبـــو الحَسَن المَرْضِيُّ مِن أفْضَل البَشَر[2]

19– قال ابن جرير الطبري (ت 310هـ): (ما جاء به عنه ﷺ الخبر، وتتابع على القول به السَّلف، وبه نقول: أفضل أصحابه ﷺ: الصِّدِّيق أبو بكر، ثم الفاروق بعده عمر، ثم ذو النورين عثمان بن عفّان، ثم أمير المؤمنين وإمام المتّقين علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين)[3].

20– قال ابن أبي داود (ت 316هـ): في حائيته في السُّنَّة:

وقل إن خير النّاس بعد محمد ** وَزِيـــراهُ قُـــدْماً ثم عثمـــــــان الارجح
ورابـعهم خـيرُ البـريّـــة بعـدَهـــم ** عليٌّ حَلِيفُ الخير بالخيرِ مُنجِـــح[4]

21– قال أبو الحسن الأشعري (ت 324هـ): (وأجمعوا - أي السلف - على أن خير القرون قرن الصحابة، وعلى أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة، وخير العشرة الأئمة الأربعة؛ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم)[5].

22– قال البَرْبَهَارِي (ت 329هـ): (وخيرُ هذه الأمة بعد وفاة نبيّها ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء بقية العشرة، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الأول الذي بُعث فيهم؛ المهاجرون الأولون والأنصار، وهم من صلّى القبلتين، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء من صَحِب رسول الله ﷺ يوماً، أو شهراً، أو سَنَةً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر)[6].

23– قال ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ): (أفضل الصحابة الخلفاءُ الراشدون المهديّون؛ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين)[7].

24– قال ابن بطة (ت 387هـ): (ثم الإيمان والمعرفة بأن خير الخلق وأفضلهم وأحقّهم بخلافة رسول الله ﷺ: أبو بكر الصدّيق)[8].

25– قال ابن أبي زَمَنِين (ت 399هـ): (ومن قول أهل السنة أن أفضل هذه الأمة بعد نبيّنا ﷺ: أبو بكر وعمر، وأفضل الناس بعدهما عثمان وعلي رضي الله عنهم)[9].

26– قال ابن تيمية (ت 728هـ) ذاكراً أصول أهل السنة: (ويُقِرّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، مِن أنّ خيرَ هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ويُثَلِّثون بعثمان، ويُرَبِّعون بِعَلِيّ رضي الله عنهم، كما دلّت عليه الآثار)[10].

---

1 السنة لابن أبي عاصم 2/ 645.
2 طبقات أسماء المحدثين لأبي الشيخ 53/4.
3 صريح السنة ص23..
4 العلو للعلي الغفار للذهبي 1220/2.
5 رسالة لأهل الثغر ص170.
6 شرح السنة ص75.
7 مقدمة الرسالة ص61.
8 الإبانة الصغرى ص283.
9 أصول السنة ص270.
10 العقيدة الواسطية ص117.

27- قال الألوسي (ت 1270هـ): (وأفضلُ الأمم أمَّتُه عليه الصلاة والسلام كما يشهد له الآيات والأخبار، وأفضلُهم صحابتُه؛ للآيات أيضا وللأحاديث البالغة مبلغ التواتر، وأفضلُهم الخلفاء الأربعة الراشدون، وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة ... ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أُحُدٍ، ثم أهل بَيْعَة الرضوان)[1].

فهذه نصوص أهل العلم بعد الصحابة رضي الله عنهم من عهد التابعين إلى عصرنا هذا تؤكد قضية المفاضلة بين الصحابة وتجعلها من مسائل الاعتقاد ومن السنن التي ينبغي الإيمان بها، نص عليها العلماء وتناقلوها في مؤلفاتهم العقدية، وحكوها معتقدا لأهل السنة والجماعة[2].

فتبيّن من خلال هذه الأدلة البيّنة والمتكاثرة أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم حكمها الجواز، وأن تفضيل بعضهم على بعض أمر مشروع بل هو حكم مطلوب، فهو سُنّة وعقيدة؛ فتفضيل أبي بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه من الأمور القطعية التي ينبغي للمسلم اعتقادها والإيمان بها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا لا إله إلا الله أخرج الناس إلى النور من الظلمات، وأشهد أن محمد عبده ورسوله عليه أزكى السلام وأفضل الصلوات، وعلى آله وصحبه أولى الهمم العالية والأعمال الصالحات، وعلى من سار على نهجهم وتمسّك بهيدهم إلى يوم الممات.

وبعد هذه الرحلة الماتعة في مسألة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، وتفضيل بعضهم على بعض، أسجّل في خاتمتها أهم نتائجها، وهي:

1. أفضلية الصحابة رضي الله عنهم على من جاء بعدهم - بل على سائر البشر بعد الأنبياء والمرسلين - من القضايا والمسائل المهمة التي يؤكد أهل السنة والجماعة على وجوب اعتقادها والإيمان بها.
2. قضية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم مما اختلف فيه أهل العلم في مسألتين؛ هل يُحكم بأفضلية أحدهم على الآخر؟ وهل المفاضلة بينهم مسألة قطعية أم ظنية؟
3. مذهب جمهور أهل العلم أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم أمر مشروع، ويجوز الحكم بأفضلية أحدهم على الآخر - حسب ما ورد في النصوص -.
4. المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم والحُكم بتفضيل أحدهم على الآخر من مسائل العقيدة التي ينبغي اعتقادها والإيمان بها، وأن ترتيبهم في الفضل _ وفق ترتيبهم في الخلافة _ وتقديم الأفضل منهم على غيره مما ينبغي اعتقادُه والإيمانُ به.
5. الإمام مالك يؤكد مشروعية المفاضلة بين الصحابة، ويقطع بأفضلية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وينفي الشك في تقديمهما عند السلف، فينبغي للمسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن أفضلَ البشر بعد الأنبياء أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
6. المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم من مباحث العقيدة، وتفضيل بعضهم على بعض مما ينبغي للمسلم اعتقادُه والإيمانُ به، لأنه مبني على أدلة متواترة من الكتاب والسنة تُفيد القطع بتفضيلهم، وتُوجب اعتقادَه والإيمانَ به.
7. مذهب جمهور أهل العلم القول بوقوع التفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم في المكانة عند الله والمنزلة عند الناس، ومشروعية المفاضلة بينهم رضي الله عنهم، وأن هذا أمر قرّرته نصوص الشريعة، وتواترت عليه أدلة الكتاب والسنة.
8. قد تبيّن من خلال الأدلة البيّنة والمتكاثرة أن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم حكمها الجواز، وأن تفضيل بعضهم على بعض أمر مشروع بل هو حكم مطلوب، فهو سُنّة وعقيدة.

---

1 الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية ص59.

2 وللاطلاع على المزيد من هذه النصوص ينظر: الإنصاف للباقلاني ص61، وجامع بيان العلم لابن عبد البر 1186/2، وقواعد العقائد للغزالي ص70، ص70، وطبقات الحنابلة للفراء 184/2، ولمعة الاعتقاد للمقدسي ص35.

9. وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تبيّن فضل الصحابة رضي الله عنهم، وتشرّع المفاضلة بينهم، وفيها حُكْم من النبي ﷺ بأفضلية بعضهم وتَقَدُّمِه على غيره، مما يبيّن أن المسألة من مسائل المعتقد وأصول الديانة.

10. وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار كثيرة تبيّن مشروعية المفاضلة بينهم، والحكم بأفضلية بعضهم وتَقَدُّمِه على غيره، بل ورد من الآثار ما فيه حُكْم على المخالف في ذلك بمخالفة السنة واستحقاق العقاب؛ مما يبيّن أن المسألة من مسائل المعتقد وأصول الديانة.

11. حكاية الإجماع على وجوب اعتقاد المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم - بتقديم أفضلهم واعتقاد فضله وتَقَدُّمه على غيره –، وتواتر النقل بذلك عن أهل العلم؛ مما يُثبت أن المسألة قطعية وأنها من قضايا الاعتقاد.

12. تواتر حكاية أهل العلم المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم وتنصيصهم على التفضيل في كتب المعتقد، وإخبارهم أنه مما ينبغي للمرء اعتقاده والإيمان به، ولو كانت من مسائل الفروع لما تواتر نقلُها بهذا الوصفِ.

13. نصوص أهل العلم بعد الصحابة رضي الله عنهم من عهد التابعين إلى عصرنا هذا تؤكد قضية المفاضلة بين الصحابة وتجعلها من مسائل الاعتقاد ومن السنن التي ينبغي الإيمان بها، والتي نص عليها العلماء وتناقلوها في مؤلفاتهم العقدية، وحكوها معتقدا لأهل السنة والجماعة.

14. إن المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم يُشْتَرَط فيها ألا يترتّب عليها نقص أو انتقاص للمفضول منهم، فإذا تَرَتَّب على المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم تَنَقُّص لأحدهم فإنه لا يجوز في هذه الحال، ولا تسوغ المفاضلة بين أهل الفضل إذا كانت على وجه التَّنَقُّص للمفضول؛ لأن ذلك يفضي إلى مفسدة عظيمة، والمفاضلة ليس المقصود منها إيغار الصدور، ولا تَنَقُّص المفضول، وإنما المقصود منها بيان فضل الله عز وجل، وما اختص به الفاضل من الفضل والسبق والمنزلة.

وبذلك تنتهي رحلة هذا البحث في قضية المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم، وما يتعلق بها من مسائل، وبيان مذهب أهل السنة وعقيدتهم في ذلك، ولله الحمد أولاً وآخراً.

قائمة المصادر والمراجع

1) ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علي الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط9: 1408هـ - 1988م.
2) ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري، أصول السنة، تحقيق: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط1: 1415هـ.
3) ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، مقدة الرسالة، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، ط1: 1414هـ - 1994م.
4) ابن أبي عاصم: أبو بكر عمرو بن أبي عاصم، السنة، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1: 1400هـ - 1980م.
5) ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر - السعودية، ط2: 1409هـ.
6) ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - بيروت، ط1: 1406هـ - 1986م.
7) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية، تحقيق: عواد المعتق، مطابع الفرزدق - الرياض، ط1: 1408هـ - 1988م.
8) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة - بيروت، ط1: 1398هـ - 1997م.
9) ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية - الرياض، ط2: 1415هـ.

10) ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى)، تحقيق: عادل آل حمدان، ط5: 1427هـ.
11) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، العقيدة الواسطية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف ـ السعودية، ط2: 1420هـ ـ 1999م.
12) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، رسالة في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحقيق: عبد العزيز الفريح، مجلة جامعة أم القرى، العدد 22 لسنة 1422هـ ـ 2001م.
13) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد ـ المدينة، 1425هـ ـ 2004م.
14) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد راشد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ السعودية، ط1: 1406هـ ـ 1986م.
15) ابن جُزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جُزَي)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، ط1: 1416هـ.
16) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ـ مصر، ط1: 1380هـ.
17) ابن حزم: أبو محمد أحمد بن علي الأندلسي، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة ـ بيروت، ط2: 1975م.
18) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، دار المنار ـ السعودية، ط1: 1411هـ.
19) ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1: 1421هـ ـ 2001م.
20) ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1: 1403هـ ـ 1983م.
21) ابن حنبل: عبد الله بن الإمام أحمد، السنة، تحقيق: محمد القحطاني، دار ابن القيم ـ السعودية، ط1: 1406 ـ 1986م.
22) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1421هـ 2000م.
23) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة، ط1: 1380هـ ـ 1960م.
24) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، ط1: 1399هـ ـ 1979م.
25) أبو الفتح المقدسي: نصر بن إبراهيم، مختصر الحجة على تارك المحجة، تحقيق: محمد هارون، أضواء السلف ـ الرياض، ط1: 1425هـ ـ 2005م.
26) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر، مكتبة الفرقان ـ الإمارات العربية، ط1: 1419هـ ـ 1999م.
27) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل، رسالة لأهل الثغر، تحقيق: عبد الله الجنيدي، منشورات الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية، ط1: 1413هـ.
28) الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية، ط1: 1407هـ ـ 1987م.
29) آل حمدان: عادل بن عبد الله، الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، دار المنهج الأول ـ الرياض، ط2: 1437هـ ـ 2016م.
30) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، المطبعة الحميدية ـ بغداد، ط1: 1301هـ.

31) الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن عبد اللطيف، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة، ط1: 1391هـ ـ 1971م.
32) الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد،، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1424هـ ـ 2003م.
33) الباقلاني: أبو بكر بن الطيب، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الخانجي ـ مصر، 1382هـ.
34) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب، مناقب الأئمة الأربعة، تحقيق: سميرة فرحات، دار المنتخب العربي ـ بيروت، ط1: 1422هـ ـ 2002م.
35) بحرق: محمد بن عمر الشافعي، الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول ﷺ، تحقيق: حسنين مخلوف، مطبعة المدني ـ مصر، ط1: 1386هـ.
36) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط1: 1422هـ.
37) البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط3: 1401هـ ـ 1981م.
38) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة ـ بيروت، ط1: 1406هـ ـ 1986م.
39) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد الكاتب، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط1: 1401هـ.
40) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، القضاء والقدر، تحقيق: محمد آل عامر، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط1: 1421هـ ـ 2000م.
41) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د ت.
42) الجوهري: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، مسند الموطأ، تحقيق: لطفي الصغير وطه أبو سريح، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1: 1997م.
43) الجويني: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن إبراهيم، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط1: 1405هـ ـ 1985م.
44) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية ـ حلب، ط1: 1351هـ ـ 1932م.
45) الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، العلو للعلي الغفار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف ـ الرياض، ط1: 1416هـ ـ 1995م.
46) الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط2: 1402هـ ـ 1982م.
47) الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية ـ مصر، ط1: 1306هـ.
48) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الراسلة ـ بيروت، ط1: 1420هـ ـ 2000م.
49) السفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، لوامع الأنوار البهية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ـ دمشق.
50) الشوكاني: محمد بن علي اليمني، فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، دار ابن كثير ـ دمشق، ط1: 1414هـ.
51) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط2: 1415هـ.

52) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، صريح السنة، تحقيق: بدر المعتوق، دار الخلفاء ـ الكويت، ط1: 1405هـ.
53) طبقات أسماء المحدثين ممن قَدِم أصبهان لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيّان المعروف بأبي الشيخ، الرسالة ـ بيروت، ط2
54) العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، بداية السول في تفضيل الرسول، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط1: 1403هـ ـ 1983م.
55) الفراء: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ط1: 1371هـ ـ 1952م.
56) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط8: 1426هـ ـ 2005م.
57) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ـ مصر، ط1: 1419هـ ـ 1998م.
58) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، تحقيق: أحمد الشمني، دار الفكر ـ بيروت، ط1: 1409هـ ـ 1988م.
59) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1: 1994م.
60) القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير ـ دمشق، ط1: 1417هـ ـ 1996م.
61) الكرماني: حرب بن إسماعيل الحنظلي، السنة، تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة ـ بيروت، 1435هـ ـ 2014م.
62) اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسين، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة ـ الرياض، ط8: 1423هـ ـ 2003م.
63) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر ـ تونس، ط2: 1988م.
64) مالك بن أنس: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1415هـ ـ 1994م.
65) المالكي: أبو بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط2: 1414هـ ـ 1994م.
66) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1: 1374هـ ـ 1955م.
67) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ـ بيروا، ط2: 1392هـ.
68) الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ط1: 1414هـ ـ 1994م.